الاختيارات الفقهية للحاكم الجشمي في تفسيره التهذيب

(بعض مسائل الطهارة والوضوء نموذجاً)

إعداد

جمال السيد الطنطاوي ابو دراع

أ.د/ محمد أحمد حسن

أستاذ الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة جنوب الوادي

د/سناء محمود رشيدي غزال

مدرس الدراسات الإسلامية – كلية الآداب جامعة أسوان

(ملخص البحث)

" بسم الله الرحمن الرحيم"

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد..

فيهدف هذا البحث إلى بيان اهتمام الفقهاء، والمفسرين في استنباط القضايا الفقهية من كتاب الله عز وجل، التى تتناول جوانب شتى تتعلق بشئون الناس ومعاملاتهم وعبادتهم ، مما لا يستغنى عنه المسلم في حياته، وينتفع بثوابها بعد مماته.

ومن ضمن هذه القضايا الفقهية: الطهارة والوضوء وما يتعلق بها من أحكام كثيرة ومتنوعة.

وقد قمت بتناول بعض مسائل الطهارة والوضوء في هذا البحث

وقسمته على النحو التالي: مقدمة، وتمهيد، وثلاث مباحث، وخاتمة،

المقدمة: وتحتوى على أهمية البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه تعريف مصطلحات العنوان

المبحث الأول: مدة الحيض وما يحرم على الحائض فعله؟.

المبحث الثاني: هل المضمضة والاستنشاق فرض أم سنة.

المبحث الثالث: حكم غسل القدمين في الوضوء.

ثم ذيلت البحث بخاتمة ونتائج وتوصياته، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

(الكلمات المفتاحية)

[الاختيار الفقهي - التفسير – الطهارة – الوضوء]

(**Summary of research)**

"In the name of Allah the most gracious the most Merciful "

Praise be to Allah as befits the majesty of his face and the greatness of his power I bear witness that there is no god but Allah alone، with no partner، and I bear witness that Muhammad is His servant and Messenger.

After،

this research is aimed at the attention of jurists، and the interpreters in the development of jurisprudential issues from the Book of God Almighty، which deals with various aspects of people، their transactions and their hands، which is not surrounded by Muslim in his life and benefits At her dictates after his death.

Among these jurisprudential issues

Purity and ablution.and many rulings related to it

I dealt with some issues this issue in this research and its department as

follows: Introduction، paved، three، conclusion، presented: and contains the importance of research، and his plan.

Boot: And in which the definition of the title terminology is

the first topic: The duration of menstruation and what a menstruating woman is forbidden from doing.

The second topic: Is rinsing the mouth and nose obligatory or sunnah

Third Sector Ruling on washing feet during ablution

Then tail the search with the results and recommendations and recommendations، and then list the most important sources and references..

key words»«

«Jurisprudential choice - interpretation -Purity - ablution.»

" بسم الله الرحمن الرحيم"

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد...

ومنذ بَدْءِ نزول القرآن على النبي محمد ﷺ وهو يجيب على تساؤلات الصحابة حول معنى بعض الآيات ، مفصلا المجمل، وموضحا المبهم، ومبينا المشكل.

وبعد وفاتهﷺ برع بعض الصحابة ممن دعا لهم النبي ﷺ بالعلم والتأويل والتفقه في الدين ففسروا كتاب الله عز وجل، حتى أن أقوالهم لا يخلو منها كتاب تفسير.

وهكذا ومع مرور الأيام لا نرى إلا تنافسا بين العلماء في تفسير وتبيين وتقريب كتاب الله عز وجل؛ وذلك لأن القرآن معين لا ينضب، وبحر لا يفنى على توالي الأيام والسنين.

وكان من هؤلاء الأعلام – الذين كان لهم باع طويل في علم التفسير واللغة والقراءات والفقه – أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي (ت٤٩٤ هـ) فكان مفسرا له عدة تفاسير، عالما بالأصول، وعلم الكلام، والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله.

وقمت بمشيئة الله تعالى، فى هذا البحث، بتناول عدة مسائل في أحكام الطهارة والوضوء وبيان رأي الحاكم الجشمي فيها مقارنا بين رأيه ورأي المذاهب الأربعة، والزيدية.

فقد استوعبت الأحكام الفقهية في تفسير الجشمي ما لم تستوعبه مختلف الموضوعات، فلا يكاد يغفل في تفسير آية من الآيات عن استنباط الأحكام الفقهية المتنوعة المتعلقة بالآية إلا يوجهها ، ويعلق عليها ويذكر أقوال العلماء فيها؛ بل ويناقشهم وقد يختار ما يراه صواباً، وقد يصوب الخطأ، ولا سبيل لحصر الآيات التي حوت كثير من الأحكام بما فيها مسائل أحكام الطهارة والوضوء إلا بالوقوف على تفسيرها، وبيان آراء العلماء فيها، بما يوضح الفكرة ويبين نهج الجشمي وأسلوبه.

وأسأل الله تبارك وتعالى، أن يوفقنا للصواب، ويجنبنا الزلل؛ إنَّه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية البحث:

١- الوقوف علي المسائل الفقهية، ومنها فقه الطهارة والوضوء.

٢- التعرف علي الآراء الفقهية، ومناهج العلماء فيها، وبعض النماذج المقارنة؛ للتعرف على الرأي والرأي الآخر؛ لاسيما مع كثرة الآراء الفقهية التي ذكرها في تفسيره، وبذلك ليكون طالب العلم ذا بصرٍ بالآراء الفقهية وأدلتها وأحوالها، فيوازن بينها وبين غيرها بالدليل.

أهداف الدراسة:

١ – دراسة ، وفهم الآراء الفقهية المستنبطة من أحكام الشريعة، والأصول – التي بنى عليها كبار العلماء علمهم وفقههم وتفسيرهم؛ حتى يتسنى لمن بعدهم الطريقة المُثلى لفهم القرآن وشريعته، وإثراء الفقه الإسلامي، والبعد عن التبعية والتقليد.

٣- الوقوف على مدارك الأحكام، وفهم ما اشتملت عليه من حكم ومصالح تعود – علي العباد، وكيفية استنباط هذه الأحكام من القرآن الكريم.

إشكالية الدراسة:

كثيراً ما يتعرض المفسر في تفسيره للأحكام الفقهية التى تتعلق بعبادَات الناسِ ومعاملاتهم، والناس مختلفون فى أحوالهم ومعاشهم ، والجهل بتلك الأحكام، والأحوال؛ ومنها أحكام الطهارة والوضوء التى شرعها الله لعباده، فأردت أن أبين فى هذا البحث المتواضع نماذج لبعض المسائل من الاختيار الفقهي للجشمي فى تفسيره "التهذيب" في بعض أحكام الطهارة والوضوء؛ وذلك من خلال تفسيره ثم دراستها، ومقارنتها بالمذاهب الفقهية الأربعة، والمذهب الزيدي الذى انتقل إليه ؛ لمعرفة مدى موافقته ،أو مخالفته لمذهبه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على رسالة تتعلق بالاختيارات الفقهية للحاكم الجشمي؛ لكن هناك دراسات تتعلق بالجشمي ومنهجه، مثل:

* (الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير، رسالة ماجستير – كلية دار العلوم، بجامعة القاهرة، عام ١٩٦٤م، للدكتور عدنان محمد زرزور، تحت إشراف الشيخ محمد أبو زهرة. طبعت كتابا بواسطة مؤسسة الرسالة – بيروت،سنة ١٩٨٦م.

* (ترجيحات الإمام الحاكم الجشمي في كتابه "التهذيب في التفسير" من أول سورة النساء إلى آخر سورة هود) جمعا ودراسة"بحث مقدم لنيل درجة العالمية الدكتوراه كلية أصول الدين بالمنصورة ، للباحث: محمد أحمد ابراهيم أحمد نوفل، سنة: ١٤٤٤ ه- ٢٠٢٣م

* المسائل والاختيارات الفقهية المبنية على مقتضى الورع مسائل فقه العبادات "جمعا ودراسة" جامعة أسوان، كلية الأداب، للباحث/ على لطفي عيد الجارح، سنة ٢٠٢٤ه

حدود البحث:

تناولت ثلاثة أبحاث من المسائل المتعلقة بأحكام الطهارة والوضوء في تفسير الجشمي، ثم دراستها دراسة مقارنة مع المذاهب الأربعة، وكذلك المذهب الزيدي الذى انتقل إليه، لمعرفة مدى موافقته للمذهب الحنفي، والزيدي أم لا ؟.

منهج البحث:

اتبعت فى هذا البحث المنهج الاستقرائي ثم التحليلى المقارن؛ لعرض ما تناوله الحاكم الجشمي، وذلك من خلال ما يلي:

١ــ النظر المدقق في تفسير الحاكم الجشمي، وما تكلم في من الآيات عن فقه الطهارة والوضوء.

٢ــ ذكر الآيات التي تناول فيها.

٣ــ عرض اختيار الحاكم الجشمي.

٤. بيان آراء المذاهب الأربعة، والزيدي.

٦. وضع ملخص في نهاية المسألة وذلك ببيان قول الحاكم وهل وافق مذهبه الحنفى، والزيدي، أم خالفهما.

٧. عزو الآيات إلى سورها، وكتابتها بالرسم العثماني.

٨ تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مظانها، ونقل الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين.

٩. ختمت البحث بنتائج وتوصيات، وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث، تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالى:

المقدمة: وتحتوى على أهمية البحث، وخطته.

التمهيد: وشمل: التعريف بمصطلحات العنوان

المبحث الأول: مدة الحيض وما يحرم على الحائض فعله؟.

المبحث الثاني: هل المضمضة والاستنشاق فرض أم سنة.

المبحث الثالث: حكم غسل القدمين في الوضوء.

ثم ذيلت البحث بخاتمة ونتائج وتوصياته، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد:

أولاً: تعريف الاختيار الفقهي:

الاختيار الفقهي: مصطلح مركب من كلمتين، وحتى يتضح لنا معرفته لابد من تعريف كل كلمة مفردة على حدة ، فنبدأ بتعريف الاختيار، ثم تعريف الفقه.

(أ) الاختيار في اللغة.

يطلق الاختيار فى اللغة على عدة معانى متقاربة: أخذ خير الأمرين، والانتقاء، والاصطفاء، وتفضيل الشيء على غيره قال صاحب الفروق: وأصل الاختيار: الخير، فالمختار: هو المريد لخير الشيئين في الحقيقة أو خير الشيئين عند نفسه من غير إلجاء واضطرار[١].

---

[١] ينظر: الفروق اللغوية لأبى هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،١٢٤/١. وينظر: الصحاح للجوهري باب خير ٦٥٢/٣.

(ب) الاختيار في الاصطلاح.

وأما الاختيار فى الاصطلاح فلا يختلف فى مدلوله كثيرا عن معناه فى اللغة، قال الكفوي: الِاخْتِيَار: هُوَ طلب مَا هُوَ خير وَفعله، وَقد يُقَال لما يرَاهُ الْإِنْسَان خيرا وَإِن لم يكن خيرا...[١].

وقد يرادف الترجيح على وجه الاطلاق يقول التهانوي فى كشافه "الاختيار : ترجيح الشيء ،وتخصيصه ،وتقديمه على غيره"[٢]

(ج) تعريف الفقه في اللغة :

الفقه بحسب اللغة ثلاثة أقوال: أحدها: مطلق الفهم. والثاني: فهم الأشياء الدقيقة. والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه. جاء عن صاحب اللسان: الفقه: العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه... [٣].

(د) الفقه في الاصطلاح.

قال ابن عقيل :حد الفقه: العلم بالأحكام الشرعية. وقيل: معرفة الأحكام الشرعية[٤].

---

[١] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي، هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) ، ت: عدنان درويش – محمد المصري ،ط : مؤسسة الرسالة – بيروت سنة النشر:لا يوجد،٦٢/١.

[٢] كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، لمحمد بن علي بن القاضي الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج ،الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م، ١٣٣/١.

[٣] لسان العرب، لابن منظور، هو: محمد بن مكرم بن علي، كنيته أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي،ت: ٧١١ هـ. ط: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ. ١٦١٤/١(فقه) باختصار.

[٤] الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لابن عقيل البغدادي ،هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت:٥١٣هـ) ٩٠/١ تحقيق: الدكتور عَبد الله التركي ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

وقال الجرجاني: الفقه في الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[١].

وعلى هذا يتبين أن الاختيار الفقهي يمكن أن يعني به: ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهيّة لمسوغٍ يُستند إليه.

ثانيًا- تعريف موجز بالحاكم الجشمي وتفسيره:

هو: أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي – ولد الحاكم في قرية جشم من ضواحي بيهق بخراسان (سنة ٤١٣ه)، ونسبه ينتهي إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فكان مفسرا له عدة تفاسير، عالما بالأصول، وعلم الكلام، والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله. وكان الجشمي معتزلي الاعتقاد والفقه وأصوله[٢]. وكان الجشمي معتزلي الاعتقاد[٣]، حنفي المذهب، ثم زيدي، وهو شيخ الزمخشري، بل هو من كبار شيوخ المعتزلة في زمنه. (ت:٤٩٤ه) كان له باع كبير في التأليف حتى بلغت اثنين وأربعين كتابا منها: "التهذيب في التفسير" في علم التفسير.

منهجه في الأحكام :

الأحكام: وهذه الفقرة من استنباط الحاكم نفسه، ولذلك كانت آصل في الدلالة على تمييز شخصية الحاكم وهو لا يعني بهذه الفقرة الأحكام الشرعية أو الفقهية فقط بل إنها تشتمل كذلك على كثير من الأحكام الأخلاقية والسلوكية والعقدية ولكن الأصل فيها الأحكام الفقهية.

---

[١] التعريفات للجرجانى هو: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ) ، تحقيق: جماعة من العلماء، ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الفاء١٦٨/١ والقاف٥٦٢/١.

[٢] ينظر: تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين لابن كرامة، تحقيق السيد تحسين آل شبيب الموسوى الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط الأولى ١٤٢ ه- بداية الكتاب.

[٣] للمعتزلة أصول خمسة فى الاعتقاد ،نصرها الحاكم الجشمي فى تفسيره .

الفقه: وقد جعله الحاكم عنوانا في بعض الآيات التي تحتوي على مسائل فقهية ويكتفي في البعض الآخر بذكر المسائل الفقهية، إما في فقرة المعنى أو في فقرة الأحكام ، حيث إنه يذكر تحت هذا العنوان المسائل الفقهية.

وقد ظهر من منهجه الفقهي ميوله للمذهب الحنفي في الغالب، ولا يخفى أن المذهب الزيدي الذى انتقل اليه لايختلف كثيرا في أحكامه مع المذهب الحنفي.

المبحث الأول: مدة الحيض وما يحرم على الحائض فعله

أولا: رأي الجشمي

هذه المسألة تناولها الجشمي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[البقرة: ٢٢٢]

حيث قال: فعندنا أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وهو قول أكثر العلماء، واختيار أبي علي. وقيل: يوم وليلة، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وعن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث، وأما الأكثر فعندنا عشرة، وعند الشافعي خمسة عشر يومًا. ومنها: أن لون الدم لا يعتبر، وإذا استحيضت ردت إلى عادتها، أو إلى أكثر الحيض، فعند الشافعي يعتبر اللون... ما يُمنع منه الحُيَّضُ كالصلاة والصوم ثم تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، ولا تقرأ القرآن، ولا تمس مصحفا، ولا تدخل المسجد، ولا تعتكف، ولا تطوف بالبيت، ولا يأتيها الزوج[١].

[١] التهذيب للجشمي ٨٩٥/١.

ثانيا: دراسة المسألة

هناك خلاف بين علماء السنة في مكث الحائض، والجنب في المسجد، ومرورهما، بيد أن الجمهور يرى عدم جواز المكث، بينما يجيزون المرور. فقال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أنه يحرم عليها ــ الحائض ــ اللبث في المسجد"(١).

أما بالنسبة لدخول الجنب المسجد فعلى خلاف فقال ابن المنذر: "اختلف أهل العلم في دخول الجنب المسجد، فكرهت طائفة ذلك ورخص بعضهم أن يمر في المسجد"(٢).

فالحنابلة يرون عدم جواز مكث الحائض، أما إذا انقطع دمها فيجوز لها وللجنب المكث في المسجد إذا توضأ. فقال ابن قدامة: "وليس لهم اللبس في المسجد... ويباح العبور للحاجة من أخذ شيء، أو تركه، أو كون الطريق فيه، فأما غير ذلك فلا يجوز بحال، وممن نقلت عنه الرخصة في العبور ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، وابن جُبير، والحسن، ومالك، والشافعي. وقال الثوري، وإسحاق: لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بُدًا فيتيممَ وهو قول أصحاب الرأي... بينما يجوزمكث الجنب، والحائض إذا انقطع دمها، في المسجد إذا توضأ"(٣).

---

(١) إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة ١ /١٠٥. ينظر أيضا: سبل السلام للصنعاني ١ /ــ١٠٥.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١ /٣٠١.

(٣) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة ، ١/ ٢٠٠ ـــ ٢٠٢. بتصريف. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجمّاعيلي، ت ٦٢٠ هـ تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو/ ط..دار عالم الكتب، الرياض.

وقال ابن القيم: "الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب فيما يجب عليها و يحرم، فيصح صومها وغسلها وتجب عليها الصلاة ولها أن تتوضأ وتجلس في المسجد"(١).

بينما يرى الحنفية عدم الجواز. ففي الهداية: "والحيض يُسقط عن الحائض الصلاة، ويُحرم عليها الصوم، وتقضى الصوم، ولا تقضي الصلوات... ولا تدخل المسجد، وكذا الجنب"(٢).

وقال القرافي: "لا يجوز عبور الجنب، ومكثه في المسجد"(٣).

أما الشافعية فيرون حرمة المكث، مع جواز المرور للجنب، والحائض، إن أمنت تلويث المسجد، حيث قال الخطيب الشربيني: "يحرم على الجنب والحائض والنفساء... المكث في المسجد أو التردد فيه لغير عذر"(٤).

رأي الزيدية: يرى الزيدية أن أقل مدة الحيض ثلاث ايام، وأكثره عشرة ايام قال الإمام المهدي في متن الأزهار: "باب الحيض هُوَ الْأَذَى الْخَارِجُ مِنَ الرَّحِمِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوص، وَالنَّقَاءُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَهُ جُعِلَ دَلَالَةً عَلَى أَحْكَامٍ وَعِلَّةً فِي أُخَرَ. وَأَقَلُّهُ ثَلَاثُ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرُ، وَهِيَ أَقَلُّ الظُّهْرِ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَيَتَعَذَّرُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَرْأَةِ فِي التَّاسِعَةِ، وَقَبْلَ أَقَلَّ الظُّهْرِ بَعْدَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَبَعْدَ السِّتِّينَ، وَحَالِ الْحَمْلِ، وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ لِمُتَغَيِّرَتِهَا وَالْمُبْتَدَأَةِ بِقُرْأَيْنِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فَيُحْكَمُ بِالْأَقَلِّ، وَيُغَيِّرُهَا الثَّالِثُ الْمُخَالِفُ، وَتَثْبُتُ بِالرَّابِعِ، ثُمَّ كَذَلِكَ".[٥]

ويُستحب لها أن تتعهد نفسها بالتنظيف، وتتوضأ أوقات الصلاة.[٦]

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٣ /٧٧٤. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، ت ٧٥١هـ تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي وأشرف أحمد.ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني ١، /٢٠٨ ، ٢٠٩.

(٣) الذخيرة للقرافي ١ /٣١٤.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ١ /١٨٠. ينظر أيضا: المجموع شرح المهذب للنووي ٢ /١٧٢.

٥ الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام المهدي المرتضى (٢٦/١).

٦ المرجع السابق (٢٧/١)، وينظر: الأنوار في أدلة الأزهار (٨٣/١).

ثالثا: الخلاصة

يرى الجشمي أن أقل مدة الحيض ثلاث ايام، وأكثره عشرة ايام موافقا مذهب الزيدية والحنفية مخالفا المذاهب الأخري

المبحث الثاني: حكم المضمضة والاستنشاق.

أولا: رأي الجشمي

هذه المسألة تناولها الجشمي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة:٦]

حيث قال: فأما المضمضة والاستنشاق فسنة في الوضوء، فرض في الغسل عند العراقيين، وقال الشافعي: سنة فيهما، وقال القاسم ويحيى: هو فرض فيهما.

ولا خلاف أن الاستيعاب شرط إلا أن بعضهم شرط العلم، وقال بعضهم: غالب الظن[١].

[١] التهذيب للجشمي ٣/١٨٩٠.

ثانيا: دراسة المسألة

يرى الحنفية، والمالكية، والشافعية، أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء، بينما يعتبرهما الحنابلة من الفروض على اعتبار أنهما من الوجه. فقال القرافي: السنة الثانية: المضمضة(١).

وقال القاضي عبد الوهاب: "المضمضة، والاستنشاق سنتان في الوضوء، خلافا لأحمد ولداود"(٢).

وقال الخطيب الشربيني: القول في سنن الوضوء... والثالثة: المضمضة... والرابعة: الاستنشاق(٣).

بينما قال منصور البهوتي: "وفروضه ـــ أي: الوضوء ـــ غسل الوجه ومنه فمٌ وأنف لدخولهما في حده، وكونهما في حكم الظاهر بدليل غسلهما من النجاسة..."(٤).

---

(١) الذخيرة للقرافي ١ /٢٨٤. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، ت ٦٨٤ هـ "الأعلام للزركلي ٩٤/١" /تحقيق د. محمد حجي ط دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ١ /٣٧. أبو محمد عبد الوهّاب بن نصر بن علي التغلبي البغدادي، ت ٤٢٢هـ"الأعلام للزركلي ١٨٤/٤"/تعليق وتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ط.دار ابن القيم ودار ابن عفان الطبعة الأولى١٤٢٩هـ.

(٣) الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ١ /١٤٠ ، ١٤١. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي القاهري الفقيه المفسر المتكلم، النحوي، ت ٩٧٧هـ/"الأعلام للزركلي ٦/٦"دراسة وتحقيق محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تقريظ أ.د محمد بكر إسماعيل ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.

(٤) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور البهوتي ١ /٩٨. أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي المصري القاهري ت ١٠٥١هـ"الأعلام للزركلي٣٠٧/٧". وهو شرح لمنتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار ت ٩٧٢هـ تحقيق د عبدالله بن عبد المحسن التركي ط مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

رأي الزيدية: يرى الزيدية أن المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء؛ إذ عدّها الإمام المهدي في متن (الأزهار في فقه الأئمة الأطهار) من جملة فرائض الوضوء العشر؛ وهي: غَسْلُ الْفَرْجَيْنِ بَعْدَ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَالتَّسْمِيَةُ ...، وَمُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ بِنِيَّتِهِ لِلصَّلَاةِ...، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ...، وَغَسْلُ الْوَجْهِ مُسْتَكْمَلاً ...، ثُمَّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ...، ثُمَّ مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ ...، ثُمَّ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَالْأَظْفَارِ وَالشَّجَجِ".[١]

وعلة وجوب المضمضة والاستنشاق عندهم كونهما من الوجه، وغسل الوجه من فرائض الوضوء لظاهر وصريح الآية في قوله تعالى: ولقول النبي ﷺ: "**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**".[٢]

ولما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «"إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ"».[٣]

الخلاصة

وافق الجشمي رأى الحنفية، والمالكية، والشافعية، أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء مخالفا الزيدية والحنابلة إذ يعتبرهما من الفروض على اعتبار أنهما من الوجه.

---

[١] ينظر متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)، ٢٠/١.

[٢] سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار (١٤٢)، ٥٤/١. وهو صحيح الإسناد. وسنن الترمذي، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». (١٤٦/٣).

[٣] «صحيح مسلم»، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٧)، (١/ ٢١٢).

المبحث الثالث: حكم غسل القدمين في الوضوء

أولا: رأي الجشمي

هذه المسألة تناولها الجشمي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة:٦]

حيث قال: "وَأَرْجُلَكُمْ"قيل: فاغسلوا أرجلكم، ففرضه الغسل عند جلّ الفقهاء والمفسرين، وهو قول زيد ابن علي والقاسم ويحيى – عليهما السلام –، وقيل: فرضه المسح، عن عكرمة، وقيل: التخيير بين الغسل والمسح، عن أبي علي وروي نحوه عن الحسن، غير أن أبا علي قال: يجب أن يمسح جميع قدميه "إِلَى الْكَعْبَينِ" بالماء، وخطأ من اقتصر بالمسح على ظهر قدميه؛ لأنه مسح بعضه، وقيل: الفرض هو الجمع بين الغسل والمسح[١].

ثانيا: دراسة المسألة

إن الناظر لتفسير المفسرين وآراء الفقهاء لفرائض الوضوء لا يجد خلافا بينهم في كون الرجلين من فرائض الوضوء، ولكن الخلاف الواقع هو هل الفرض في الرجلين الغسل أم المسح؟ ومنشأ الخلاف هو اختلاف القراءة القرآنية لكلمة ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾فقرأها نصبا كل من (نافع، ابن عامر، الكسائي، حفص عن عاصم،

[١] التهذيب للجشمي ١٨٨٧/٣.

أبو جعفر، يعقوب) بينما قرأها خفضا (ابن كثير، أبو عمرو، حمزة، خلف، أبو بكر عن عاصم)١ لذا حدث الخلاف لاختلاف القراءتين ومن خلال هاتين القراءتين نجد أن قراءة النصب ظاهرها وجوب الغسل بينما قراءة الخفض ظاهرها وجوب المسح.

قال ابن رشد: "اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين الغسل والمسح..."(٢).

وهذا الخلاف زال بعد عصر الصحابة والتابعين حيث أجمع الفقهاء من أهل السنة على وجوب الغسل لا المسح، وأكد هذا الأمر الطاهر بن عاشور فقال: (رويت عن أنس رواية أخرى قال: "نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل" وهذا أحسن تأويل لهذه القراءة، فيكون مسح الرجلين منسوخا بالسنة ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار مرتين)(٣)، وقد أجمع الفقهاء بعد عصر التابعين على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ولم يشذ عن ذلك إلا الإمامية من الشيعة قالوا: ليس في الرجلين إلا المسح، وإلا ابن جرير الطبري رأى التخيير بين الغسل والمسح..."(٤).

---

١ النشر في القراءات العشر لابن الجزري ت ٨٣٣هـ ، ٢/ ٢٥٤ أشرف على تحقيقه علي محمد الضباع ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد١/ ٥٠،٥١.

(٣) **صحيح البخاري**،كتاب بدء الوحي ،باب من رفع صوته بالعلم١/ ٢٣، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين١/ ٣٥ ، باب غسل القدمين١/٥٢. مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو٢/٢١١. **مسند أبي عوانة** ، بيان إيجاب إسباغ الوضوء ١/٣١٤ ، بيان إثبات غسل الرجلين ١/٣٣٧.

(٤) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٦/ ١٣٠ ، ١٣١. محمد الطاهر بن عاشور عالم وفقيه تونسي ت ١٩٧٣م./ط الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

وروى الطحاوي في "معاني الأثار" عن الشعبي قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل(١).

وقال ابن المنذر: "وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين"(٢).

رأي الزيدية: يرى الزيدية أن غسل القدمين مع الكعبين من فروض الوضوء؛ إذ عدّها الإمام المهدي في متن (الأزهار في فقه الأئمة الأطهار) من جملة فرائض الوضوء العشر؛ وهي: غَسْلُ الْفَرْجَيْنِ بَعْدَ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَالتَّسْمِيَةُ ...، وَمُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ بِنِيَّتِهِ لِلصَّلَاةِ...، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ...، وَغَسْلُ الْوَجْهِ مُسْتَكْمَلاً ...، ثُمَّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ...، ثُمَّ مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ ...، ثُمَّ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَالْأَظْفَارِ وَالشَّجَجِ".[٣]

وقال القاضي محمد بن عبد الله بن مسعود الأسعدي شارحا لمتن الأزهار: "الفرض الثامن وهو: (غسل القدمين) فإنه واجب عندنا (مع الكعبين)، والكعب عندنا هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، والدليل على غسل القدمين فعله صلى الله عليه واله وسلم، وقوله تعالى: وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ بالنصب عطفا على المغسول، ولفعل علي – عليه السلام – وابن عباس وغيرهما، وهما أعرف بالتنزيل من غيرهما، ولقوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: "**وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**"[٤]،

---

(١)معاني الأثار للطحاوي١/٧٤. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي ت ٣٢١هـ "الأعلام للزركلي١/٢٦٠" تحقيق محمد يسري النجار ، محمد سيد جاد الحق. رتب كتبه وأبوابه د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ط عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١ /٢٢٠.

[٣] ينظر متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)، ١/٢٠.

[٤] أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (٢٤٨)، (١/١٠٢)، قال في عون المعبود: "حديث منكر". وأخرجه الترمذي، أبواب: الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، (١/١٧٨). وقال الترمذي: وفي الباب عن علي، وأنس، حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث، عن مالك بن دينار، ويقال: الحارث بن وجيه، ويقال: ابن وجبة ".

ولخبر المستورد[١]: "كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: "**إذا توضَّأ يَدلُكُ أصابعَ رجلَيهِ بخِنصَرِهِ**".[٢] "وكان رسول الله يُدير الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ"[٣]، وفي حديث جابر: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ أَنْ نَغْسِلَ أَرْجُلَنَا»[٤]، حكاه في الشفاء».[٥]

ثالثا: الخلاصة

أجمع الفقهاء بعد عصر التابعين على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ووافق الجشمي في ذلك الأحناف والزيدية والفقهاء.

---

[١] قال ابن حجر العسقلاني: "المستورد بن شداد بن عمرو بن حسل بن الأحب بن حبيب بن عمرو بن سفيان بن محارب بن فهر القرشي الفهري المكّي، نزيل الكوفة، له ولأبيه صحبة. روى عن النبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلم ... وحديثه في الصّحيح والترمذي وغيرهما. وله عدة أحاديث عند مسلم، وفي السّنن. وعلق له البخاريّ حديثا في الحوض وصله مسلم ... قال ابن يونس: توفي بالإسكندريّة سنة خمس وأربعين من الهجرة". الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، رقم (٧٩٤٥)، (٧٢/٦). وينظر: أسد الغابة، في معرفة الصحابة، لابن الأثير، رقم (٤٨٦٦)، (١٤٨/٥).

[٢] أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: غسل الرجل (١٤٨). وأخرجه الترمذي، أبواب: الطهارة، باب: في تخليل الأصابع، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ". (٥٧/١). وابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع (٤٤٦).

[٣] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: وضوء رسول الله (٢٧٢) وقال الدارقطني: " ابن عقيل ليس بقوي". (١٤٢/١).

[٤] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء (٣٧٧)، (١٩١/١)، وإسناده ضعيف جدا؛ لضعف محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، قال الذهبي في "المغني": (مُحَمَّد بن الْقَاسِم بن زَكَرِيَّا الْمحَارِبي مَشْهُور ضعف يُقَال كَانَ يرْمى بالرجعة كَذَّاب). ينظر: المغني في الضعفاء، للإمام الذهبي، رقم (٥٩٠٩)، (٦٢٥/٢).

[٥] . ينظر: الأنوار في أدلة الأزهار، للقاضي محمد بن عبد الله بن مسعود الأسعدي الآنسي اليمني ٥١/١.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج وبيانها ما يلى:

١- جُلّ اختيارات الحاكم الجشمي جاءت موافقة لكثير من أئمة مذهبه إلا في القليل النادر.

٢- ميله لأراء إمام مذهبه أبى حنيفة فى الغالب، مما يظهر تأثره بمذهبه الذي عاش عليه قبل أن ينتقل للمذهب الزيدي فى آخر حياته وربما بعد كتابة تفسيره.

٣- كان الجشمي من الفقهاء المحققين المدققين، فقد أوتي قوة في عرض اختياراته، والاستدلال سواء أكان ذلك بالنّصوص الشرعية أم باللغة العربية، ومَن استقرأ كتاب الجشمي يقف على ذلك بوضوح وجلاء.

وأهم التوصيات وبيانها ما يلى:

١- استكمال اختيارات وترجيحات الجشمي فى باقى الأبواب الفقهية خاصة فقه أحكام الأسرة والحدود والديات وغيرها... من خلال تفسيره وكتب الفقه حتى تستكمل ثروته العلمية وتثرى المكتبة الإسلامية ،لينتفع بها طلاب العلم.

المصادر والمراجع

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ط : دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – زيدية،الناشر : مكتبة اليمن،مصدر الكتاب : موقع الإسلام.

التاج المذهب لأحكام المذهب،أحمد بن يحيى بن المرتضى – زيدية، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ،بدون٠

تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

التعريفات للجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، لابن كرامة،ت: السيد تحسين آل شبيب الموسوى،ط : مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الأولى ١٤٢٠ ه-٢٠٠٠م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ط: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

التهذيب في التفسير،للحاكم أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي (ت: ٤٩٤ هـ) ت: عبد الرحمن بن سليمان السالمي ،ط : دار الكتاب المصري – القاهرة، دار الكتاب اللبناني – بيروت،ط : الأولى – ١٤٤٠ هـ.

الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت: ٤٨٨هـ) ت: د. علي حسين البواب الناشر: دار ابن حزم – لبنان/ بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

خلاصة البدر المُنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م ،١٤٢/٢ برقم١٧٦٦

رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ٦٤٨/٦ ،٦٤٩ ،ط : دار الفكر- بيروت ط : الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

سنن الترمذي ،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

شرح الأزهار أبو الحسن عبد الله بى أبى القاسم بن مفتاح (ت:٨٧٧ه) ط: مكتبة اهل البيت ط:اولى وثانية وثالثة ،١٤٣٩ه.

الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو حبيب، ،ط: دار الفكر. دمشق – سورية،ط: الثانية ١٤٠٨ هـ.

قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير ،إعداد: عبير بنت عبد الله النعيم ،تقديم: أ. د. فهد الرومي أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة، ط : دار التدمرية، الرياض – ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ.

كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن علي ابن القاضي حامد بن محمّد الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف: د. رفيق العجم، ت: د. علي دحروج ،ط : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،ط : الأولى – ١٩٩٦م.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي ،هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ت: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت سنة النشر:لا يوجد.

لسان العرب،لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت:٧١١هـ)،ط : دار صادر – بيروت،ط :الثالثة – ١٤١٤هـ.

مسند الإمام زيد للإمام زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب رضى الله عنهم منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.

المبسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

متن الأزهار في فقه الأمة الأطهار لاحمد بن يحيى المرتضى، ت :٨٤٠ ه ،ط:منشورات مطابع الصفوة،١٤٣٤ه.